القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت
ايضاً مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور
رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر
وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه
وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وآثراً له
عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف
ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر
على وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه
والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او
في مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب
ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل
لذلك ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او
شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير
للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياماً بحق
سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان
من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الايجاب
لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين ونصرته عن الاذى
حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت
به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة

عليه

١٢٩

عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث
فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا
في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى
الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير
هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلاً في الباب فليس التفكه بعرض النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض
شرعي بمباح واما الاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب
وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار
لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا
في محكم كتابه وكذلك وقع في امثاله في احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الصحيحة على الوجوه المتقدمة اجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على
حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس
وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد بن حنبل ايضاً انكار لبعض
هذا على الحارث بن اسد فقد صنع احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين
بالمخلوق وهذه الوجوه الشائعة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية
والازراء بمنصبه على وجه الحكايات والاسمار والظرف واحاديث الناس
ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من
بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم
تكن عادته او لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه

Copyright © King Saud University